أهمية المصطلح في العلوم الإسلامية (المصطلحات الفقهية نموذجاً)

محمد فاروق النبهان

لفظة «المصطلح»

المصطلح : مصدر اصطلح، يقال : اصطلح يصطلح اصطلاحا واصطلح القوم : زال ما بينهم من خلاف، واصطلح الأعداء زال خلافهم ..

واصطلح القوم على الأمر، تعارفوا عليه واتفقوا، واصطلح العلماء على استعمال بعض الألفاظ اللغوية للدلالة على بعض المعاني والدلالات ..

والاصطلاح مصدر اصطلح.. ويراد بها المعاني التي اتفقت طائفة مخصوصة على وضعها، ولكل علم مصطلحاته، والمصطلحات الفقهية هي المفردات اللغوية التي تعارف الفقهاء على استعمالها في مجال الفقه للتعبير عن المعاني المرادة بها، ويقال تعبير اصطلاحي، وهي لغة خاصة تقنية تحتاج إلى شرح وتفسير لمفرداتها من أهل الاختصاص.

والمصطلحات ماتم الاتفاق عليها[1] يقال : هذا أمر مصطلح عليه أي متفق عليه.

علم المصطلح

علم المصطلح : هو العلم الذي يبحث عن العلاقة بين اللفظ ودلالته، أو بين اللغة والمفهوم، فالمفاهيم تحتاج إلى ألفاظ دالة عليها، وعلم المصطلح هو العلم الذي يبحث عن المصطلحات من حيث دلالتها اللغوية والعلمية، وكلما تقدم الفكر البشري تطلع إلى مزيد من الألفاظ اللغوية الدالة على مفاهيمه العلمية.

واللغة لها وظيفة تعبيرية وتواصلية، وتتمثل هذه الوظيفة في تمكين الإنسان من التعبير عن مفاهيم ورؤى خاصة به، ونقل هذه المفاهيم إلى الآخر عن طريق الخطاب أو الكتابة، ومن هذا المنطلق يتساءل الإنسان عن نشأة اللغة، وكيفية ظهور ألفاظها، وماهي طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى المستفاد منه، ولعله يحق لنا أن نقول إن اللغة في نشأتها هي مجرد رموز اصطلاحية بدأت على شكل إيجاد مناسبة مابين اللفظ ومعناه، وهذه المناسبة ليست حتمية غالبا، بل قد تكون الصدفة وحدها هي التي جعلت من اللفظ أداة للتعبير عن معنى معين [2].

ومعظم علماء اللغة يعتقدون أن هناك مناسبة حتمية بين الألفاظ والمفاهيم، ومن أبرز هؤلاء أبو الفتح عثمان بن جِنّي في كتابه «الخصائص» الذي أكد على مناسبة الألفاظ للمعاني الدالة على تلك الألفاظ، وفكرة المناسبة ليست حتمية من الناحية الدلالية، وإنما هي مناسبة اصطلاحية نشأت من توافق مجموعة من الناس على إطلاق لفظة ما على معنى معين، فأطلقوا الرأس على القسم الأعلى من الجسم، والعين على أداة البصر والفم على الفتحة في الوجه التي يأكل عن طريقها الإنسان، ونتساءل ما علاقة لفظة الرجل بجنس الرجال وعلاقة المرأة بجنس النساء والطفل على صغار

السن، وماهي المناسبة للربط بين الألفاظ والمعاني، قد تكون مدركة في بعض الأحيان وقد لا تكون مدركة [3].

من اليسير علينا أن نكتشف المناسبة في المصطلحات التي نشأت فيما بعد، بعد استقرار اللغة، ووضوح دلالات الألفاظ على معانيها، عن طريق الاشتقاق، والمناسبة هنا ليست مجرد صدفة، وإنما عمل لغوي يعبر عن امتداد اللغة للتعبير عن معاني متقاربة بألفاظ متشابهة.

ويمكننا أن نلاحظ أن الاصطلاح يختلف عن المصطلح في دلالته، فالاصطلاح يدل على الاتفاق والتعارف على استعمال لفظة ما للدلالة على معنى معين، والمصطلح هو اللفظة التي وقع اصطلاحها، ومع هذا استعمل بعض علماء اللغة لفظة الاصطلاح وليس المصطلح، وسمى التهانوي كتابه "كشاف اصطلاحات الفنون" وأشار إلى تشابه الاصطلاحات الدالة على المعاني واستعمل ابن فارس كلمة "المصطلح" في سياق حديثه عن الألفاظ التوقيفية، وأن اللغة ليست مجرد مواضعة على ألفاظ معينة للدلالة على معان محددة، ولو كانت اللغة كذلك لكان جديرا بأي جيل أن يغير في ألفاظ اللغة ومصطلحاتها كما يريد. [4].

وينقسم المصطلح بحسب الشكل إلى قسمين :

- مصطلح مشتق: وهو المصطلح الدال على معنى معين، ويمكن اشتقاق ألفاظ متعددة دالة على معاني مناسبة، كالطلاق والزواج والصلاة والزكاة والغنيمة والكفالة.

- مصطلح جامد : وهو المصطلح الدال على معنى لا يقبل الاشتقاق، كالأسماء، كالفرس والذهب والأرض والماء.

وهناك مصطلحات مشتقة من معانيها اللغوية، وهناك مصطلحات دالة على معاني بعيدة عن معانيها اللغوية.

اهتمام الأصوليين بالدلالات اللفظية

اهتم علماء الأصول بالدراسات التي تحدد طبيعة علاقة الألفاظ بالمعاني، وحرصوا على التعمق في دراسة مباحث الدلالات اللفظية على المعاني المرادة لاستكشاف أهداف النص ومراد الله تعالى في الخطاب الشرعي.

واللفظة في نظر الأصوليين توجب "دلالة ما على مدلول" وأول دلالة هي صدور اللفظ بحروفه وأصواته وهو الشيء المؤكد، والدلالة الثانية هي الدلالة الوصفية التي وقع الاتفاق عليها واصطلحوا على معناها سواء عند من يقول بحتمية المناسبة بين الألفاظ والدلالات المستفادة منها، أو عند من يقول بانعدام المناسبة وترجيح التوافق والتوقيف الناتج عن إرادة الجماعة في ربط اللفظ بدلالة معينة، وفي جميع الأحوال فإن دلالة اللفظ على معناه ليست دلالة قطعية، وإنما هي دلالة نسبية، ولهذا وقع الاختلاف بين علماء الأصول في المعنى المستفاد من الألفاظ [5].

والدلالة هي الأساس وهي الغاية والمطلوب، واللفظ هو الأداة، وهو الدال على المطلوب، فقد يكون الدال واضحا في دلالته كما هو الشأن في بعض المصطلحات اللغوية الدالة على معاني محددة، وقد تكون الدلالة ليست واضحة، وقد تكون متعددة، وهذا ما لاحظه علماء البلاغة في تقسيمهم الألفاظ إلى ألفاظ حقيقية تدل على معانيها الأصلية التي تتبادر إلى الذهن في لحظة سماعها، لارتباط تلك الألفاظ بالمعاني الحقيقية لها، وألفاظ مجازية تدل على معاني مغايرة للمعاني الحقيقية، وتدل عليها قرائن

تؤكد انصراف المعنى عن المعنى الحقيقي إلى معنى آخر، ولهذا فقد توسع علماء الأصول في دراسة الألفاظ التي تقبل التأويل، واشترطوا شروطا لصحة التأويل لكيلا يكون التأويل أداة للانحراف والتحكم في النص والابتعاد بمعناه عن معناه الحقيقي [6].

معاجم المصطلحات

أولا : مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي المتوفى سنة 787هـ، وهو مطبوع بالقاهرة وقد قسم المؤلف كتابه إلى مقالتين:

تحدث في المقالة الأولى عن الفقه والكلام والنحو الكتابة والشعر والعروض والأخبار.

وتحدث في المقالة الثانية عن الفلسفة والمنطق والطب والعدد والهندسة والنجوم والموسيقى والحيل والكيمياء.

ثانياً : الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني المتوفى سنة 1094، والكتاب مطبوع في خمسة مجلدات وحققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، والكتاب مرتب بحسب الترتيب الهجائي، ويبين المؤلف فيه معنى المصطلح وأصله اللغوي، واشتقاقه ، كما يذكر القضايا المرتبطة بهذا المصطلح.

ثالثاً : كشاف اصطلاحات الفنون، ومؤلفه محمد علي الفاروقي التهاوني[7]، وفي مقدمة هذا الكتاب ذكر المؤلف الأسباب التي دفعته إلى تأليفه وهي أن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به، وإذا لم يعلم هذا المصطلح ومعناه فلا يتيسر الاهتداء إلى معرفة معنى ذلك المصطلح وماذا يراد به،

وهذا ما دفعه إلى تأليف هذا الكتاب، كما تحدث في المقدمة عن العلوم المدونة وما يتعلق بها، وأن المسائل هي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم، ولهذه المسائل موضوعات ومحمولات، وأنه يجب على من يشرع في شرح كتاب أن يتعرض في صدره لأشياء قبل الشروع في المقصود، وهي الغرض من تدوين العلم والفائدة المرجوة منه، والتعريف بالكتاب والمؤلف، وبيان مكانة هذا العلم ومرتبته بين العلوم وبيان أجزائه وأساليب تعليمه، عن طريق التقسيم أو التحليل أو التحديد أو البرهان [8].

رابعاً : التعريفات : ومن الكتب التي اهتمت بتعريف المصطلحات كتاب "التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المولود بمدينة تاجون سنة 740 هـ الموافق 1340 ميلادية، وتوفي بمدينة شيراز سنة 816هـ الموافق 1414م، وقد تعلم العربية واهتم بالعلوم العقلية والنقلية، كما درس مختلف العلوم الإسلامية، وارتحل إلى عدد من البلاد الإسلامية، وتتلمذ على كبار علماء عصره، وأخذ عنهم العلم، وكان من رموز العلم والمعرفة في القرن الثامن والتاسع، وألف كتبا كثيرة بالفارسية والعربية في العلوم العربية والتفسير والحديث والفقه [9].

يعتبر كتابه «التعريفات» من أبرز كتبه وأشهرها في مجال التعريف بالمصطلحات والدلالات اللغوية، وحرص في هذا الكتاب على ذكر المصطلحات وبيان معانيها والفروق فيما بينها، وهذا العلم يعتبر من العلوم الضرورية لفهم العلوم ولدراسة النصوص، وهو علم دقيق ويحتاج إلى معرفة لغوية دقيقة، وفهم للفروق بين المعاني والدلالات، ولا يحسن هذا العلم إلا من استطاع أن يستوعب مختلف العلوم، وأن يتمكن من فهم مفرداتها ومصطلحاتها وإزالة الغموض عن كثير من المعاني والدلالات.

وتأتي أهمية هذا الكتاب أنه استطاع أن يجمع المصطلحات من كل العلوم والمعارف، وأن يشرحها بدقة، ولم يكتف بمصطلحات علم من العلوم، ولذلك اعتبر هذا الكتاب من المراجع العلمية [10] الضرورية لفهم مختلف العلوم الإسلامية.

ويتميز كتاب "التعريفات" بأنه رتب الألفاظ الاصطلاحية بحسب الترتيب الأبجدي، وجاءت عبارته مختصرة ودالة على المراد، ولم يفرق بين المصطلحات بحسب علومها، وإنما جاء بها متداخلة، ويمكننا أن نلاحظ المصطلح الفقهي في إطار المصطلحات اللغوية والمصطلحات الصوفية، والعبارات الدالة على المعاني الدقيقة في مختلف العلوم، ولا يمكن لأي باحث أن يستغني عن هذا الكتاب لتحديد معاني الألفاظ.

كتب في مصطلحات الفقهاء

وهناك كتاب «التعريفات الفقهية» للمجددي المطبوع بكراتشي، وكتاب «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قينبي المطبوع بدار النفائس ببيروت، وكتاب «معلمة الفقه المالكي» للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله الذي نشرته دار الغرب الإسلامي ومعظم المعاجم والكتب الفقهية اشتملت على تعريف لبعض المصطلحات الفقهية، وأصبحت دراسة المصطلحات من المفاتيح الأساسية لمعرفة العلوم وفهم دلالات الألفاظ .

وقد نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي كتاب «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» للدكتور نزيه حماد، وذكر فيه قرابة ثلاثمائة مصطلح فقهي، وشرح معنى المصطلح من الناحية اللغوية ثم بين كيفية استعمال الفقهاء لذلك المصطلح، واعتمد في شرحه لتلك المفردات اللغوية على الدلالة الفقهية كما وردت في كتب الفقهاء، كما استفاد من استعمال

مجلة الأحكام العدلية لبعض المصطلحات الفقهية، وذكر أن بعض المصطلحات لا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي كما جاء في المعاجم اللغوية[11]، والبعض الآخر تغير فيه المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ورتب هذه المصطلحات بحسب الترتيب الأبجدي لتيسير الرجوع إلى الكلمة المرادة، وأحيانا كان يذكر أن هذا المصطلح مستعمل في لغة فقهاء الحنفية أو المالكية.

اهتمام الموسوعة الفقهية بالمصطلحات الفقهية

أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت الموسوعة الفقهية، وهي موسوعة للفقه الإسلامي عظيمة الفائدة جيدة الإعداد، موثقة المادة العلمية، وهي جهد يستحق الشكر والتقدير، لأنها تغني عن أي عمل فقهي آخر، ولا يغني غيرها عنها، وهي مرجع الباحثين والفقهاء، واستوعبت آراء المذاهب الفقهية المختلفة.

وتتميز هذه الموسوعة كما جاء في مقدمتها بصياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي، وخلت من المناقشات المذهبية، التي حفلت بها كتب الفقه، وجاءت بالأدلة على الأحكام، واهتمت هذه الموسوعة بالمصطلحات الفقهية، واعتمدت عليها، وشرحت معانيها اللغوية، واستعمالات الفقهاء لتلك المصطلحات، وفرقت بين المصطلحات الأصلية الدالة على معانيها الفقهية والمصطلحات التبعية المرتبطة بالمصطلح الأصلي، وبيان أوجه الفروق بين المصطلحين، وعندما يتعدد المصطلح الدال على المعنى الواحد تعمد إلى ذكر المصطلح البديل والإحالة على المصطلح الأصلي..

ومن الضروري العناية بالمصطلح الفقهي، والتفريق بين أنواع المصطلحات، من حيث أهمية بعض هذه المصطلحات كألفاظ دالة على

مباحث فقهية، وبعض المصطلحات المرتبطة بالمصطلحات الأصلية، والموضحة لبعض معانيها..[12].

وتعتبر هذه الموسوعة مصدرا مهما لدراسة المصطلحات الفقهية، لأنها استخرجت الكثير من هذه المصطلحات، واعتمدت عليها في ترتيب البحوث الفقهية.

دلالة لفظة الفقه

لا يستطيع أي فقيه التمكن من قراءة النصوص الفقهية إلا بعد معرفته الدقيقة بمعاني المصطلحات الواردة في هذه النصوص، وهذه المصطلحات كثيرة، وقد تتعدد معانيها وتختلف دلالاتها بحسب كل مذهب، كما تختلف هذه المعاني والدلالات باختلاف الزمان والمكان، وذلك لأن الفقه هو الفهم الدقيق لمعاني الألفاظ، والفقيه هو القادر على الفهم، وقد استعملت لفظة الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُول﴾[13].

واستعمل العلماء لفظة الفقه للدلالة على أمرين:

أولا: مجموعة الأحكام والمسائل المستنبطة من الأدلة الشرعية، والفقه بهذا المعنى يرادف لفظة الشريعة التي يراد بها مجموعة الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، سواء ما جاءت عن طريق الأدلة النقلية أو ما اجتهد الفقهاء في استنباطها من النصوص النقلية، والتشريع هو سن القوانين والأحكام التي تنظم حياة الناس وتبين ما يجب عليهم أن يأخذوا به منها، من أمر أو نهي..

ثانيا: تطلق لفظة «الفقه» للدلالة على «العلم» بالأحكام الشرعية، وتكون لفظة الفقيه صفة للإنسان العالم بالأحكام الشرعية، وذكر بعض

العلماء أن المراد بالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية، وهذا المعنى مستمد من المعنى اللغوي للكلمة، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه [14].

وقد بذل العلماء جهدا كبيرا في إغناء الفقه الإسلامي بالاجتهادات والآراء، وأسهمت المذهبية الفقهية في تنظيم جهود الفقهاء في مجال تأصيل الأحكام وبيان أصولها المعتمدة، وظهرت مدونات فقهية كبيرة اعتبرت كأمهات للمصنفات الفقهية، سواء ألفها شيوخ المذهب أو نقلت عنهم كاجتهادات سجلها تلاميذهم من بعدهم.

وبالرغم من أن المؤلفات الفقهية الحديثة يسرت عبارة الفقهاء، وجعلتها في متناول الباحثين، فإن المصطلحات الفقهية ظلت محتفظة بمكانتها في المؤلفات الفقهية، ولا يمكن الاستغناء عن هذه المصطلحات، لأنها تيسر عملية الفهم، وتربط اللغة الفقهية بأصولها المعتمدة، وتجعل للفقه خصوصيات اللغة والأسلوب.

ومن الصعب علينا إحصاء المصطلحات الفقهية، وهي كثيرة، وبالرغم من أن الموسوعات الفقهية والمعاجم اهتمت بهذه المصطلحات لكي تكون عناوين لبحوثها، وربطت بين هذه المصطلحات الأصلية والتبعية، فإن إحصاء هذه المصطلحات يبقى أمراً عسيراً وشاقاً.

نماذج من المصطلحات الفقهية

من الصعب على أي باحث أن يستوعب جميع المصطلحات الفقهية، خاصة وأن كتب الفقهاء مليئة بهذه المصطلحات الأصلية الشائعة، والمصطلحات التبعية التي جاءت في معرض التوضيح والبيان، أو التي ارتبطت ببعض المعاني الدالة على كلمات شائعة في المكان أو الزمان.

ومن أمثلة الألفاظ الاصطلاحية ما جاء في كتاب الخراج للقاضي ابن يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة 182، وقد تضمن هذا الكتاب ألفاظا اصطلاحية سجلها محقق الكتاب الدكتور إحسان عباس في فهرس خاص بها، ومن هذه الألفاظ الاصطلاحية مايلي : [15].

إجازة الأرض البيضاء، أجر المدني، أجور الضرابين، أجور الفيوج، الأكيلة، الباضعة، التنفيل، البريدات، الجريب، الجوالي، دراهم النكاح، الدياس الذود، الربى، الرساتيق، السانية، السمحاق، الشراج، الصاع الحجاجي، الطرار، العرق الظالم الغامر، قبالة الأرض، القفيز، كيل بزيهار، كيل السرد، المختوم الهاشمي.

وإننا لا نقصد بالمصطلحات الفقهية هذه الألفاظ أو الأسماء، وإنما نقصد بها المصطلحات الفقهية الثابتة، التي دخلت ضمن المعاجم الفقهية ولغة الفقهاء وأصبحت دلالتها واضحة، ونجدها في معظم الكتب الفقهية، وهذه المصطلحات دخلت المعاجم الفقهية، وأصبحت جزءا من اللغة الفقهية، ولا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها بلفظة أخرى.

مصادر المصطلحات الفقهية

من اليسير علينا أن نبحث عن مصدر المصطلح الفقهي، فاللغة هي الأساس في نشأة المصطلح، إلا أن المعنى قد يبتعد عن اللغة، ويأخذ معنى آخر، ويدل عليه.

وأغلب المصطلحات الفقهية استمدت من المفردات القرآنية أو من المفردات الحديثية، فالقرآن عندما يستعجل لفظة لغوية للدلالة على حكم فسرعان ما يصبح هذا اللفظ مصطلحاً ثابتاً لا يستغنى عنه، وليس له بديل

يدل عليه. وهذا هو شأن معظم المصطلحات الفقهية التي استمدها الفقهاء من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

ومن أبرز هذه المصطلحات الفقهية مايلي :

الربا ، الصدقة، الزكاة، الحج، الصلاة، الصوم، الزواج، الطلاق، الخلع، المهر، النشور، القصاص، العفو، الحد، القذف، الزنى، الكفارة، العدة، الوصية، المؤلفة قلوبهم، الفيء، القيمة، العشور، الإحصان، الكنز، الغرم، الضرر، السحت، الركاز، الحجر، السفه، التجارة، الجناية، التيمم، المباشرة، الآذان، الإقامة، النصاب، الحول، الولاية، القسامة، ابن السبيل، النفقة، القرء، الإيلاء، الظهار، الحرابة، البغي، اللعان، الاسترقاق، الاستطاعة، الاستسقاء، الاستشهاد، الاستدانة، الردة، الجهاد، الأسرى، العهد، البيعة، الشورى، إحياء الموات، الأضحية، الإقطاع، الجزية، أهل الكتاب ، أهل الذمة، الاختلاس، السلب، الشهادة، البينة، الإقرار النكول، أرض العنوة، الخراج، أرض العشر، اليمين، الحنث، العمرة، التمتع، الطواف، الأرحام، الإحرام، الاعتكاف، الاستبراء، الاحتلام، البلوغ، الرشد، الاستحاضة، الاستتابة .

ولم يقتصر الاهتمام بالمصطلحات على الفقهاء، وإنما نجد هذه المصطلحات في جميع العلوم الإسلامية، واشتهر علماء التصوف بمصطلحاتهم الخاصة وهي كثيرة، وأفردوا لها فصولاً خاصة للتعريف بمعنى هذه المصطلحات، كما اشتهر القراء بمصطلحات خاصة لبيان كيفية النطق والأداء اللفظي للكلمات في حالات القراءة والتجويد، وهناك علم مستقل يقال له علم التجويد، كما اشتهر علماء الحديث بمصطلحاتهم الحديثية المعبرة عن دلالات خاصة بعلماء الحديث، فالإجازة في نظر الفقهاء ليست

كالإجازة عند علماء الحديث، والتدليس في نظر علماء الحديث خاص بالرواية ولا علاقة له بالتدليس في العقود والمبايعات.

نماذج من مصطلحات القراء

من أبرز مصطلحات القراء مايلي [16] :

- الإدغام : النطق بحرفين في حرف واحد، لتقارب الحرفين أو تماثلهما، فإن كان الحرف الأول متحركاً يسمى الإدغام الكبير وإن كان ساكناً سمي الإدغام الصغير .

- الوقف : قطع الصوت على الكلمة زمنا تتنفس فيه ثم تستأنف القراءة بعد ذلك.

- الاشمام : الإشارة إلى الحركة من غير تصويت.

- الروم : الاتيان بأقل الحركة أو النطق ببعض الحركة.

- السكت : قطع الصوت زمنا يقل عن زمن الوقف.

- العقر: ترك الزيادة في حروف المد.

- المد : طول زمان الصوت لتحقيق أهداف معينة كالتعظيم.

- الحدر: إدراج القراءة وسرعتها .

- الترتيل : إتباع الكلام بعضه بالبعض الآخر.

- التجويد : الإتيان بالقراءة مجودة الألفاظ والنطق.

- الترقيق : إنحاف الحرف.

- التفخيم : تسميق الحرف.

- الإمالة : ميل الحركة إلى حركة أخرى وميل الحرف إلى آخر.

نماذج من مصطلحات المحدثين

اشتهر علماء الحديث بمصطلحاتهم المتميزة والدقيقة والمعبرة عن المعاني التي استخدمها علماء هذا العلم، ومن أبرز هذه المصطلحات مايلي:[17].

- المتن : نص الحديث المروي، ويأتي في اللغة بمعنى الظهر.

- السند : سلسلة أسماء الرواة الذين نقلوا هذا الحديث بالتسلسل واحداً عن واحد، ومعناه اللغوي ما يستند إليه ويعتمد عليه .

- الإسناد العالي : ما قرب رجال سنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قلّة عددهم.

- الإسناد النازل : ما قابل السند العالي.

- الجرح : الطعن في الراوي من ناحية أو أكثر.

- التعديل : توثيق الراوي وقبول روايته.

- المرسل : ما سقط منه الصحابي.

- المنقطع : ما سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مهم.

- المعضل : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

- المعلل : هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته.

- المضطرب : الحديث الذي جاء على أوجه مختلفة في متنه أو في سنده.

- المقلوب : الحديث الذي وقع فيه تقديم وتأخير.

- المضغن : ما يقال في سنده عن فلان دون تصريح بالتحديث.

- المسلسل : ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة.

- المعلق : ما حذف من إسناد واحد أو أكثر.

- المصحف : ما وقع فيه خطأ.

- المحدث : العارف بالأسانيد.

- الحاكم : من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وسنداً.

- السنن : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية.

- الجوامع : الكتب التي اشتملت على جميع أبواب الحديث.

- التحمل : الطرق التي بواسطتها يتحمل الراوي الحديث.

- القراءة : أن يقرأ التلميذ على الشيخ وهو ساكت.

- الإجازة : إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته أو مؤلفاته.

- المناولة : أن يعطي الشيخ تلميذه كتاباً لروايته عنه.

- المكاتبة : أن يكتب الشيخ بخطه أو يكلف غيره بأن يكتب عنه لشخص حاضر بين يديه.

المصطلحات الأصولية

- الظاهر : ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه.
- العلة : الوصف الجالب للحكم.
- العموم : حمل اللفظ على ما اقتضاه في اللغة.
- المطلق : اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها.
- المجاز: ما نقل من موضعه في اللغة إلى معنى آخر ولا يُعلم ذلك إلا من دليل العادة.
- النص : اللفظ الدال على معنى غيره.
- الدليل : ما صح أن يرشد إلى المطلوب وهو الحجة.
- الاستدلال : طلب الدليل من قبل معارف العقل.
- التأويل : نقل المعنى عما اقتضاه الظاهر إلى معنى آخر.
- الحجة : الدليل وهو البرهان والسلطان.
- الوجادة : أخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة.

نماذج من مصطلحات الصوفية

اشتهر علماء التصوف بمصطلحاتهم الخاصة، وتشرح كتب التصوف المصطلحات المتداولة في كتب الصوفية، وقال الإمام القشيري في رسالته :

إعلم أن من المعلوم أن كل طائفة من العلماء لهم ألفاظ يستعملونها انفردوا بها عمن سواهم، تواطؤوا عليها لأغراض لهم خاصة، في تقريب الفهم

على المخاطبين بها، أو تسهيل على أهل تلك الصنعة في الوقوف على معانيهم بإطلاقها، وهذه الطائفة يستعملون ألفاظاً فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيهم لأنفسهم بعضهم مع بعض، والإجمال والستر على من باينهم في طريقتهم، لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الأجانب، غيرة منهم على أسرارهم أن تشيع في غير أهلها[18].

ومن أبرز هذه المصطلحات مايلي : [19]

- الوقت : والمراد به حالة زمنية هي عبارة عن حالة الإنسان في تلك اللحظة..

- المقام : ما يتحقق به العبد بمنازلته من الآداب بما يتوصل إليه بنوع تصرف، ومقام كل إنسان موضع إقامته عند ذلك.

- الحال : معنى يرد على القلب من غير تعمد منهم ولا اجتلاب ولا اكتساب .

- الوجد : معنى يصادف القلب ويرد عليه في لحظة زمنية.

- التواجد : استدعاء الوجد عن طريق الاختيار والترصد إلى أن يصل إلى الوجد.

- التلوين : صبغة أرباب الأحوال في مراحل السلوك.

- التمكين : صبغة أهل الحقائق الواصلين الذين استولى عليهم سلطان الحقيقة .

- الشريعة : أمر بالتزام الشريعة.

- الحقيقة : مشاهدة آثار الربوبية.

- الستر : حجب الصوام عن التجليات والأنوار.

- الفناء : زوال الأوصاف الذميمة والاستغراق بالله وعدم الالتفات إلى غيره .

- السكر : الغيبة التي تأتي بعد الواردات القوية.

- الوارد : المعنى الذي يرد على القلب من المعاني الغيبية.

- البصيرة : قوة القلب التي تضيء بالنور الإلهي.

- اليقين : الثقة بما عند الله والإياس مما عند الناس.

- الشطح : عبارات فيها رعونة ودعوى وهي من زلات المحققين.

- الرجاء : تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل.

تعريف ببعض المصطلحات الفقهية

أعرض في هذا البحث لنماذج من المصطلحات الفقهية، وبيان معانيها اللغوية، وكيفية استعمال الفقهاء لها، وإيراد بعض المصطلحات التبعية المرتبطة بالمصطلحات الأصلية.

ومن هذه المصطلحات مايلي :[20]

البلوغ

البلوغ في اللغة الوصول، يقال في اللغة بلغ المكان إذا وصل إليه. وبلغ الصبي إذا احتلم ودخل في سن التكليف واستعملها الفقهاء للتعبير عن انتهاء حد الصغر في الإنسان، ودخوله في سن التكليف الشرعي.

والرشد في اللغة خلاف الضلال، وهو القدرة على الاهتداء إلى طريق الصواب.. واستعمل الفقهاء لفظة الرشد للتعبير عن القدرة على تسلم أمواله والتصرف فيها بكفاءة.

وهناك علائم واضحة لبلوغ كل من الرجل والمرأة، فبلوغ الرجل بالاحتلام، والمرأة ببدء الدورة الشهرية.

والبلوغ هو سن التكليف، وربط الشرع التكليف بالبلوغ، ولا تتحقق الأهلية إلا بالبلوغ.

السَّفَه والرشد والحجر

السفه والسفاهة في اللغة خفة ناتجة عن نقص في العقل يقال: تسفهت الريح الشجر إذا مالت به، والجمع سفهاء.

واستعمله الفقهاء في مجال التعبير عن التبذير في المال وإتلافه والإسراف فيه، وكلمة السفه تقابل لفظة الرشد، يقال فلان رشيد وفلان سفيه..

ويفرق الفقهاء بين السفيه والمعتوه، فالسفه ناتج عن الخفة، والعته ناتج عن خلل في العقل ونقص فيه، وقد يعود السفيه إلى رشده بعد بلوغه أو بعد اكتمال شخصيته.

ويحجر على السفيه، والحجر هو المنع من التصرف في المال، ولا يدفع المال للسفيه إلا بعد رشده المالي وقدرته على التصرف قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[12].

وأوجب الفقهاء الحجر على السفيه ولو كان السفه طارئا عليه، ولم يجز أبو حنيفة الحجر على السفيه بسبب السفه الطارئ حماية لكرامة الإنسان.

وأوجب فقهاء المالكية صدور قرار من القضاء بالحجر على السفيه، وتعتبر تصرفاته قبل القضاء نافذة، ولم يشترط فقهاء الشافعية صدور قرار قضائي، فالحجرعليه يثبت بمجرد ظهور صفة التبذير والسفه فيه.

البغاة

البغي في اللغة : الظلم والاعتداء، والبغاة جمع باغ، يقال: بغى أي سعى بالفساد.

واستعمل الفقهاء لفظة البغاة في مجال الحديث عن الخارجين عن طاعة الإمام بالحق، وهم من أصحاب الشوكة والقوة، وقد استمدت لفظة البغاة من الآية القرآنية في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [22].

واستعمل الفقهاء لفظة "الفئة الباغية" على الخارجين عن الإمام الشرعي، والمفارقين للجماعة، وهم في الغالب أهل تأويل، ولا يوصفون بالفسق، إلا إذا كانوا من أهل البدع ولا يحارب البغاة إلا إذا خرجوا عن الطاعة وكانوا من أهل الشوكة والقوة.

وتطلق لفظة "الخوارج" على الذين خرجوا عن طاعة الإمام، أما "قاطع الطريق" فهم المعتدون على المارة بهدف أخذ مالهم عن طريق الغلبة، ويطلق على هؤلاء لفظة "المحاربون"، ويختلف "البغاة" عن المحاربين، لأن الغرض من الحرابة الفساد في الأرض.

الإحرام

الإحرام في اللغة : الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم الرجل إذا دخل في الحرم.

واستعمل الفقهاء لفظة "الإحرام" للتعبير عن الدخول في نسك الحج والعمرة، وهي حرمات مخصوصة تحتاج إلى النية..

والإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وهو نية الدخول في حرمات الحج والعمرة، ولا يصح الحج إلا بالإحرام، ويشترط لصحته النية بأداء النسك والتلبية، والتلبية هي الإجابة، بقوله: لبيك، وهي مصطلح فقهي، يقال له التلبية، وهي قوله «لبيك اللهم لبيك..»

العدة والاستبراء

العدّة (بالكسر) في اللغة الإحصاء، وهي مأخوذة من العد والحساب، والعُدّة (بالضم) الاستعداد وتوفير الأسباب..

واستعمل الفقهاء لفظة "العدة" للمدة التي تتربص بها المرأة للتأكد من براءة رحمها بعد الطلاق، أو للتعبير عن حزنها في حالة وفاة زوجها.

قال تعالى : ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (23).

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (24).

والاستبراء في اللغة : طلب البراءة أي التخلص من شيء ما، واستعملها الفقهاء بمعنيين :

- الاستبراء في الطهارة وهو إزالة الأذى.

- الاستبراء في النسب وهو تربص الأمة لمعرفة براءة الرحم، واستعملت لفظة الاستبراء في مجال الإحاء ويكتفى في الاستبراء بالقرء الواحد.

والتربص : هو الانتظار، وفي الاصطلاح: هوالتثبت عن طريق العدة.

وتجب العدة بالخلوة الشرعية الصحيحة في الزواج الصحيح، ولا تجب بالزواج الفاسد إلا بالدخول الفعلي.

الإحداد

الإحداد في اللغة : المنع، والامتناع عن الزينة بنية الحزن.

وفي الاصطلاح الفقهي: امتناع المرأة من الزينة في حال موت زوجها خلال فترة العدة، ومنها عدم البيتوتة في غير بيت زوجها.

والإحداد واجب على الزوجة في عدة الوفاة ولو من غير دخول، ولا إحداد على المطلقة، واختلف الفقهاء في حكم الإحداد في حالات الطلاق البائن، فقد أوجبه الحنفية لفوات نعمة الزواج، وذهب المالكية إلى عدم وجوبه.

وتحرم الزيادة في الإحداد على غير الزوج عن ثلاثة أيام.

إحياء الموات

"الأرض الموات" هي الأرض التي لا مالك لها والخالية من العمارة والسكان، والتي لا ينتفع بها.

واستعمل الفقهاء لفظة إحياء الموات للدلالة على الجهد المبذول في عمارة الأرض بالبناء والغرس والحراثة..والأرض الموات مباحة في الأصل، فإن كانت مملوكة فلا يحق لأحد امتلاكها، واشترط فقهاء المالكية إذن الإمام في إحياء هذه الأرض، ولم يشترط فقهاء الحنفية والحنابلة ذلك.

قال النبيﷺ«من أحيا أرضا مواتا فهي له» والسبب في مشروعية التمليك لتشجيع الناس على زيادة العمران وخدمة الأراضي بالعمل فيها.

والتحجير بوضع الأحجار حول الأرض للاختصاص بها، لا يفيد التمليك، إلا بعد إحياء الأرض.

أهل الذمة

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، ويراد بأهل الذمة أي أهل العهد: وتطلق لفظة "الذمي" على المعاهد.

واستعمل الفقهاء لفظة أهل الذمة للدلالة على أهل الكتاب الذين أعطى الإمام لهم العهد والأمان إما بالعقد أو بالقرائن أو بالتبعية ويدفعون لقاء ذلك "الجزية".

ويتولى الإمام أو من ينوب مقامه إبرام عقد الذمة مع أهل الكتاب، مع إقرارهم على بقائهم على دينهم، على أن يدفعوا الجزية عن أنفسهم والخراج عن أرضهم..

ولا يجوز عقد الذمة مع غير أهل الكتاب، ولا مع مشركي العرب، لأنهم مدعوون بطريقة مباشرة للدخول في الإسلام.

و"أهل الأمان" هم المستأمنون الذين يعطون أمانا مؤقتا لدخول دار الإسلام، وأمان هؤلاء مؤقت وأمان أهل الذمة دائم.

و"أهل الحرب" هم الكفار الذين يقطنون دار الحرب، ولم تعط لهم الذمة ولا الأمان..

اختلاف الدارين

الدار لغة : المحل والبلد والعرصة والبناء.

وفي الاصطلاح الفقهي : اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليها الشخصان، واختلاف الدارين بين مسلمين، لا يؤثر إطلاقا، لأن ديار الإسلام

واحدة قال السرخسي: أهل العدل يتوارثون فيما بينهم، لأن الإسلام هي دار أحكام واختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين أما "دار الحرب" فهي ليست دار أحكام وإنما هي دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار.

ويؤثر اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين :

- التوارث : لا يرث الذمي الذي يعيش في دار الإسلام حربيا أو مستأمنا ولا الحربي ذميا، وهذا رأي الحنفية والشافعية. وقال مالك: لا يؤثر اختلاف الدارين في التوارث مادامت الملة واحدة.

- دين الولد : يتبع الولد لدين خير والديه.

- الفرقة بين الزوجين : يرى جمهور العلماء ماعدا الحنفية أن اختلاف الدارين لا يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين.

- النفقة بين الزوجين: اختلاف الدارين لا يؤثر في وجوب النفقة للزوجة عند من أثبت الزواج.

- الوصية : اختلف الفقهاء في ثبوت الوصية أو عدم ثبوتها على رأيين

- القصاص : لا يقتل الذمي بالحربي، لأن الحربي مهدور الدم

- العقل (حمل الدية) قال الشافعية: يعقل الذمي عن الذمي ما لم يكن في دار حرب.

- حد القذف : لا حد على مسلم أو ذمي إذا قذف حربيا.

اختلاف الدين

الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين مايلي :

1- التوارث : يمنع اختلاف الدين من التوارث، لأن التوازن ينبني على النصرة، ولا نصرة لمسلم من كافر.. ويثبت التوارث بين أهل الملل الأخرى.

2- النكاح : لا يتزوج كافر من مسلمة ويجوز للمسلم أن يتزوج كتابية

3- ولاية التزويج : لا يجوز لكافر أن يزوج ابنته المسلمة ولا يجوز لمسلم أن يزوج كافرة..

4- الولاية على المال : لا تثبت الولاية المالية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً﴾.

5- الحضانة : ثلاثة أقوال للفقهاء في الحضانة.

- الشافعية والحنابلة : لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم.

- المالكية : لا أثر لاختلاف الدين في الحضانة.

- الحنفية فرقوا بين الرجل والمرأة: تثبت الحضانة للأم الكافرة لوجود الشفقة، ولا تثبت للأب الكافر.

6- تبعية الولد في الدين: يتبع الولد لدين أبيه المسلم

7- النفقة : لا يمنع اختلاف الدين من النفقة الزوجية

8- العقل (حمل الدية) لا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر

9- الوصية : ذهب الجمهور إلى صحة الوصية مع اختلاف الدين

10- الشركة : تجوز الشركة مع اختلاف الدين

11- حد القذف : يحد الذمي إذا قذف مسلما، ولا يحد الذمي إذا قذف مسلما لعدم الإحصان، وذهب سعيد بن المسيب، إلى أن المسلم يحد بالذمي ولا فرق بين مسلم وذمي في حد القذف.

القسم بين الزوجات

القسم لغة : الفرز والتفريق، يقال قسمت الشيء أي أفرزته والقسم بالكسر النصيب، والقسم اليمين.

وفي الاصطلاح الفقهي : قسمة الزوج أي بيتوتته بالتسوية بين زوجاته أو توزيع الزمان على زوجاته في حالة التعدد والقسم بين الزوجات مرتبط بالعدل بينهم والمراد بالعدل بين الزوجات التسوية بينهن في حقوقهن. والقسم أثر من آثار العدل.

و«البيتوتة» هي المبيت ليلا عند الزوجة نام أو لم ينم، ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القسم مستحب، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن القسم واجب، واتفق العلماء على أن القسم بين الزوجات يكون فيما يملكه الرجل كالبيتوتة والتأنيس أما ما لا يملكه ولا يقدر عليه كالوطء والميل القلبي فلا يجب. ويجوز للزوجة أن تتنازل عن حقها في القسم.

الاستحالـة :

الاستحالة في اللغة: تغير الشيء عن طبيعته ووصفه، أو عدم الإمكان.

واستعملت هذه اللفظة في لغة الفقهاء والأصوليين للدلالة على معاني عدة:

- الاستعمال الأول : الاستحالة بمعنى تحول الشيء عن أصله كاستحالة العين النجسة كالخمر والخنزير، فقد يتحول وصف الشيء عن وصفه بالاحتراق أو التخلل، فالخمر تستحيل خلا بالتخليل، وتخرج عن وصفها الأصلي، قال الفقهاء: استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

- الاستعمال الثاني : الاستحالة تأتي بمعنى عدم إمكان الوقوع، كاستحالة تحقيق الشرط الذي علق عليه الطلاق، ويشترط في الشيء المحلوف عليه أن يكون متصورا في وجوده ممكنا في وقوعه.

- الاستعمال الأصولي : الاستحالة تعني عدم إمكان الوقوع، كاستحالة حمل الجبل واستحالة جمع الضدين، ولا يجوز التكليف بالمستحيل..

القسامة

القسامة في اللغة : الايمان : وفي الاصطلاح : هي الأيمان التي يقسمها خمسون رجلا من أهل المحلة في حالة وجود قتيل في محلتهم «والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً» ويشترط "اللوث" في القسامة، واللوث هي القرينة التي تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي الموسوعة 166/33.

ويشترط في القسامة وجود قرينة على ارتكاب الجريمة، وأن يكون كل من المدعي والمدعى مكلفا، وأن يكون المكان الذي وجد فيه القتيل مملوكاً.

الولاية

الولاية تأتي بمعنى النصرة، يقال ولي الأمر ولاية أي قام به بنفسه وولي عليه ولاية إذا ملك أمر التصرف فيه، وترد كلمة الولاية للتعبير عن النصرة، والولاية سلطة تدبير المصالح العامة، وهي قسمان، ولاية عامة وولاية خاصة وتنقسم إلى قسمين :

ولاية على النفس : وهي سلطة تنصب على التأديب.

وولاية على المال : وهي سلطة تنصب على التصرف في المال.

المضاربة

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض.

واستعمل الفقهاء لفظة المضاربة في حالة دفع مال معين لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه.

وأهل الحجاز والشافعية يسمونه قراضا وأهل العراق يسمونه مضاربة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1404 مايلي:

المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر يقال لصاحب المال رب المال، وللعامل مضارب.

والمضاربة قسمان: مقيدة ومطلقة، فإن قيدت بالمكان والزمان فهي مضاربة مقيدة، وإن تركت مطلقة فهي مضاربة مطلقة.

الوصية

والوصية في اللغة : تأتي بمعنى الوصل، يقال وصى الشيء إذا وصله.

وجاءت لفظة الوصية عند الفقهاء للتعبير عن التمليك المضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع، والأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في ماله لما بعد موته، وأجيزت الوصية بحدود الثلث، لكي تمكن الإنسان من التصرف بجزء من ماله لما بعد موته لغير وارث.

وتختلف الوصية عن الوصاية، فالوصاية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره بالقيام بأمر من أموره لما بعد موته، فإن عهد إلى غيره في حال حياته فهي وكالة، وإن أوصى لغيره بالإشراف على تربية أولاده فهي وصاية.

الـوقـف

الوقف في اللغة الحبس: واستعمله الفقهاء للتعبير عن تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، واختلف الفقهاء في حكم ملكية الأصل، فقال الشافعية بأنها تنتقل إلى ملكية الله تعالى، وقال المالكية بأن العين تبقى في ملكية الواقف.

الإجـازة

الإجازة في اللغة : الإنفاذ، يقال أجاز العقد أي أنفذه، وتستعمل لفظة الإجازة للإذن بالإفتاء والتدريس، كما تأتي لفظة الإجازة عند المحدثين بمعنى الإذن بالرواية.

واستعمل الفقهاء لفظة الإجازة بمعنى إنفاذ العقد الصادر من الفضولي، ويشترط فيمن يجيز العقد أن يكون ممن يملك حق الإجازة، وممن ينعقد به التصرف، كما يشترط في العقد أن يكون صحيحا، فلا يجوز إجازة العقد الفاسد.

الاستحقاق

الاستحقاق في اللغة: الاستيجاب: وهو مأخوذ من الحق الثابت والواجب، ويقال: استحق فلان الأمر أي استوجبه واستحق فلان العين إذا ثبت أنها حقه.

واستعملت هذه اللفظة عند الفقهاء في حالات ثبوت الحق للغير، وعندئذ يرفع الملك بثبوت ملك الغير.

كمن اشترى أرضا وهي موقوفة أو أرض مسجد ويجوز للمشتري الجديد أن يعود بالثمن على البائع لاسترداد الثمن.

الاختصاص

في اللغة: الانفراد بالشيء دون الغير وفي الاصطلاح: الاختصاص بالانتفاع ولا يملك أحد مزاحمته.

قال الزركشي : الفرق بين الملك والاختصاص، أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص يكون في المنافع، وبعضهم يسميه حقا وحقوق الارتفاق كطريق الدار ومسيل الماء، فلا يمكنه أن يبيع حقه في مسيل الماء إلى أرضه.

الإبضاع

الإبضاع في اللغة: التزويج يقال أبضعت المرأة أي أنكحتها

في الاصطلاح الفقهي: إعطاء المال لمن يتجر به تبرعا، ويكون الربح كله لرب المال.

المادة 1059 في المجلة العدلية:

الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له. ويسمى رأس المال بضاعة.

التعزير

التعزير في اللغة: التأديب من العزر وهو الردع والزجر

والتعزير في الاصطلاح الفقهي: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. وتترك الحرية للحاكم لكي يختار العقوبة المناسبة.

وقد تصيب العقوبة التعزيرية، البدن أو المال أو تقيد الحرية.

اتحاد الذمـة

يراد باتحاد الذمة في اللغة: جعل شيئين واحدا.

وفي الاصطلاح الفقهي: التقاء الدائنية والمديونية لنفس الدين في شخص واحد، فيسقط الدين. كمن كان له دين عند أخ له ثم ورثه، فيسقط الدين لاتحاد الذمة.

التغرير

يقال في اللغة غرة غراً وغروراً أي خدعه . وغرر بنفسه أي عرضها للهلاك، والتغرير في الاصطلاح الفقهي، هو إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له.

الجـعـل

هو الأجر المأخوذ عوضا عن العمل ويطلق على ما يعطاه المجاهدون للاستعانة به على الجهاد.

ويراد به: العوض المعلوم على عمل معين إن أنجزه أخذ الجعل المقرر، وإن لم ينجزه فلا أجر له.

الارتفـاق

الارتفاق هو الاتكاء وارتفق بالشيء إذا انتفع به، وفي الاصطلاح: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر.

وهو تحصيل منافع تتعلق بالعقار كطريق ومسيل ماء.

الإحراز

الإحراز في اللغة: الضم، وإحراز الشيء أي ضمه، وجعله في الحرز وهو الموضع الحصين.

الإحراز إما أن يكون بحصانة الموضع أو بحراسة المكان. وهو من أسباب التملك، لأنه يتضمن وضع اليد على شيء مباح.

أجر المثل

المثل في اللغة : الشبيه

وأجر المثل عند الفقهاء هو الأجرة التي قدرها أهل الخبرة، ويراعى فيها الخبرة والمكان والزمان وقد يكون أجر المثل زائدا أو ناقصا عن الأجر المسمى.

الأجر المسمى

بدل المنفعة المتفق عليها .

التقبل

التقبل في اللغة: قبول الشيء على وجه يقتضي ثوابا كالهدية.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو الالتزام بعقد يقال تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد.

جاء في المادة 1055 من المجلة :

التقبل هو تعهد العمل والتزامه، كتقبل الصباغ صبغ الثياب.

تلقي الركبان

التلقي في اللغة : الاستقبال، والركبان هم القادمون على المطايا وفي الاصطلاح الفقهي: الخروج من البلد الذي يجلب إليها القوت لملاقاة القادمين من البوادي لشراء السلع منهم بأبخس الأثمان.

التنجيز

التنجيز في اللغة: طلب قضاء الحاجة ممن وعد بإنجازها. يقال: أنجزها له قضاها له، وشيء ناجز أي حاضر.

وفي الاصطلاح الفقهي : يأتي لفظ التنجيز بمعنى التعجيل، ويستعمل في مقابلة الإضافة والتأجيل ويأتي في مجال الحديث عن صيغ العقود.. يقال عقد ناجز أي ليس مضافاً ولا مؤجلاً.

وفي مجال العبادات يستعمل لفظ الفور والأداء الفوري للعبادات في أول أوقاتها.

ويقال : الناجز بالناجز، أي النقد بالنقد، بخلاف النسيئة.

التنفيل

التنفيل في اللغة: هو مطلق الزيادة وفي الاصطلاح الفقهي: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يؤدي عملا عظيما في الحرب.

التولية

التولية في اللغة جعل الشخص واليا وتستعمل في الاصطلاح الفقهي للدلالة على البيع الذي يحدد فيه رأس المال ثمنا للمبيع بلا زيادة ولا نقصان، ويقال له : بيع التولية : البيع بثمن الشراء.

السلم

السلم في اللغة الإعطاء والتسليف.

واستعمله الفقهاء في مجال البيوع الموصوفة في الذمة على أن يكون البدل عاجلا.

الجزية

الجزية مشتقة من الجزاء والمجازاة والمراد بها عند الفقهاء الخراج المجعول على أهل الذمة.

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه المال المأخوذ بالتراضي من أهل الذمة.

- ذهب المالكية إلى أن الجزية تطلق على كل ما يؤخذ من أهل الذمة بالتغلب عليهم بالقهر أو بعقد الذمة.

المهايأة

المهايأة لغة المناوبة

ويراد بها عند الفقهاء قسمة المنافع على التعاقب والتناوب عن طريق الرضى والاتفاق.

والمهايأة زمانية ومكانية، كالاتفاق على أن يشغل الأول هذه الدار لمدة سنة ثم يأتي الآخر بعده، أو أن يشغل كل منهما جزءا من الدار.

الوضيعة :

الوضيعة في اللغة : النقص.

ويراد بهذا الاصطلاح عند الفقهاء البيع الذي يحدد فيه الثمن مع نقص في ثمن المبيع عن ثمن الشراء، ويدخل ضمن بيوع الأمانة ويسمى بيع الحطيطة وبيع النقيصة.

المساومـة :

المساومة في اللغة: عرض السلع للبيع مع ذكر الثمن المطلوب.

والمساومة عند الفقهاء هو بيع السلعة بما وقع الاتفاق عليه بعد التفاوض من غير ذكر لثمن الشراء.

ويقابل بيع السوم بيع الأمانة،

- بيع الأمانة يعتمد على ذكر البائع ثمن الشراء مع الزيادة أو النقص في الثمن.

- بيع المساومة: البيع الذي يعتمد على التفاوض مع عدم ذكر الثمن الأصلي للشراء.

الفتجة

في الأساس كلمة فارسية معربة وتستعمل في لغة الفقهاء للدلالة على الرقعة أو الكتاب الذي يكتبه الإنسان لصاحب له في بلد آخر لدفع مبلغ من المال لحامل هذه الرقعة.

السُّحْت

السحت في اللغة : القشر الذي يستأصل، يقال سحت الشيء إذا استأصل، وفي المصطلح الفقهي : كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله.

وقيل سمي سحتا لأنه يستأصل المال أي يذهب بركته.

المواثبة

المواثبة على وزن مفاعلة من الوثوب وهو القفز.. ويراد بها المبادرة.. واستعملت في مجال الشفعة :«الشفعة لمن واثبها » أي لمن طلبها على وجه المسارعة والمبادرة.

والمواثبة أن يطلب الشفيع الشفعة فورا في مجلس علمه بالبيع والمشتري والثمن.

النِّصاب

نصاب الشيء أصله: والجمع: نصب أو نصبة، وجاء لفظ النصاب في الزكاة للدلالة على القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو كل ما لا تجب فيما دونه الزكاة.

المواعدة

المواعدة إنشاء وعدين متقابلين من شخصين، كل منهما يعد صاحبه، ويعبر هذا عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما.

وقد استعمل هذا الاصطلاح عند علماء المالكية.

بيع المزايدة

المزايدة في اللغة مفاعلة من الزيادة، يقال: تزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه.

وبيع المزايدة : أن يعرض البائع سلعته في السوق ويقع التزايد حتى يبلغ منتهاه.

ويقال هذا بيع المحاويج وبيع المفاليس ويقابله بيع الاستيام وهو بيع منهي عنه لأنه السوم على سوم أخيه الأول، كمن اشترى شيئا فجاء آخر ودفع للبائع ثمنا أعلى بعد إبرام العقد أو بعد الموافقة على السعر الأول.

الإتلاف

في اللغة جعل الشيء تالفا

وفي الاصطلاح الفقهي: خروج الشيء عن أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة وهو أقسام :

- إتلاف بالتسبب : إحداث أمر في شيء يؤدي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، قال القرافي : كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه.

- الإتلاف بالمباشرة: وهو أن يؤدي الفعل إلى الإتلاف مباشرة كمن ضرب فرسا فقتلها.

المُشاع

المشاع في اللغة: الشيء المشترك غير المقسوم أو ما يحتوي على حصص شائعة.

والملك المشاع عند الفقهاء هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين وعرف الفقهاء الحصة الشائعة بقولهم: السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

وقالوا إنها جزء منبث في الكل وإزالة الشيوع عن طريق تقسيم الحصص بين المالكين.

الأرش

الأرش في اللغة الفساد.

وفي المصطلح الفقهي : اسم للمال الواجب في الجباية على ما دون النفس، وسمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها وسماها الفقهاء (دية الجراحة).

المصانعة

المصانعة في اللغة : الرشوة يقال: صانعه بالمال أي رشاه.

واستعملها الفقهاء للتعبير عن المداراة للظالم، ودفع المال له لكي يكف أذاه عن الدافع، للوصول إلى حقه.

الإرصاد

الإرصاد في اللغة: الإعداد يقال أرصدت له أي أعددت له بالخير أو الشر، وفي المصطلح الفقهي: تخصيص الإمام لبعض أراضي بيت المال لبعض معارفه، كغلة بعض القرى والمزارع ترصد لبناء المساجد وترميمها.

الإباحة

في اللغة الإذن في الفعل والترك: يقال أباح الرجل ماله أي أذن في أخذه وتركه، الإباحة عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل.

الإباحة عند الفقهاء : الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن، والإذن قد يكون من قبل الشارع أو من قبل صاحبه.

الخَراج

الخراج في اللغة الغلة.

وفي الاصطلاح الفقهي: ما يفرض على الأرض غير العشرية من حقوق مادية تؤدى إلى بيت المال.

والفرق بين الجزية والخراج: كل منهما يلزم أهل الذمة.

الجزية على الروبس والخراج على الأراضي.

والجزية تسقط بالإسلام والخراج لا يسقط بالإسلام لأنه مفروض على الأرض.

الحِمى

الحِمى في اللغة : ما لا يُجترؤ عليه،

يقال : حميت المكان أي جعلته ممنوعا من الناس..

وفي الاصطلاح الفقهي: يطلق الحمى على الأرض الموات التي يحميها الإمام لرعي الإبل والأغنام وللمصالح العامة.

الخيار

الخيار في اللغة من الاختيار والاصطفاء ويستعمل في الاصطلاح الفقهي في مجال العقود: حق العاقد في اختيار خير الأمرين له.. إمضاء العقد أو نسخه وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 208 : الخيار هو أن يكون للعاقد حق نسخ العقد أو إمضائه.

والأصل في العقود الإبرام والإمضاء إلا إذا أعطى الشارع لأحد العاقدين حق الخيار.

الدِيـة

اسم للمال الذي يدفع بدل النفس، وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق لفظة الدية على المال الذي يجب بقتل الأدمي عوضا عن دمه، وتدفع لأوليائه بسبب الجناية على المجني عليه.

وسميت دية، لأنها تؤدى، ولا يجري فيها العفو كالقصاص.

الذِمّـة

الذمة في اللغة بمعنى العهد والأمان : وفي الاصطلاح الفقهي تطلق لفظة الذمة على الوصف الشرعي الذي قدر الشرع وجوده في الشخص للتعبير عن صلاحيته لثبوت الحقوق عليه ووجوب الحقوق له.

وهي ظرف ووعاء اعتباري يقدر قيامه في الشخص، فيقال «ذمة».

الركاز

هو المال المدفون في الأرض بفعل إلهي كالمعادن أو بفعل بشري كالكنوز.

وأغلب الفقهاء يطلقون لفظ الركاز على الكنوز المدفونة في الأرض بفعل آدمي.

إجارة الذمة

الإجارة هي تمليك المنافع بعوض وهي قسمان :

إجارة أعيان كإيجار دار.

وإجارة أعمال كإجارة أصحاب الحرف.

وإجارة الذمة كاستئجار دابة غير محددة لحمله إلى مكان ما والمنفعة المعقود عليها مرتبطة بذمة المؤجر.

المَكْس

المكس في الأساس هو الزيادة.

والجمع مكوس، وهي ضريبة يأخذها أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء من غير وجه حق.

وقال النبي ﷺ «لا يدخل الجنة صاحب مكس».

وتستعمل أحيانا في «حالة نقص الثمن من قبل المشتري».

والمماكسة تعني مطلق النقص، يقال ماكس فلان في البيع ومكس أي استنقص الثمن

والاسترسال ضد المماكسة، والمسترسل هو الذي لا يماكس

المناجزة

المناجزة من النجز وهو التعجل يقال: بعته ناجزا بناجز أي يدا بيد، وبعته غائبا بناجز أي نسيئة بنقد.

الجبار

القاعدة الفقهية: جناية العجماء جبار أي هدر لا ضمان على صاحبها.

والجبار هو الهدر، والفعل الجبار هو الفعل الذي لا ضمان فيه على صاحبه لا بدية ولا قصاص ولا تعويض..

أداء

المراد به دفع الحق إلى صاحبه كأداء الزكاة والخراج والأداء في العبادات هو الإتيان بها لميقاتها.

إذعان

الإذعان هو الخضوع

وعقود الإذعان وهي العقود التي ينحصر القبول بمجرد القبول. كالاشتراك في خدمات الكهرباء والهاتف والماء واختلفوا فيها هل هي عقود تتم بالتراضي الضمني أم أنها عقود منفردة تعبر عن إرادة طرف واحد يملي إرادته على الآخر.

الإرادة المنفردة

بعض العقود تتم بإرادة طرف واحد، وتترتب عليها آثارها بحق الطرف الآخر دون إرادة منه كالطلاق والعتق والرجعة والإيلاء والظهار والوقف والنذر والوعد الملزم وعزل الوكيل وإسقاط حق الشفعة والإبراء وإجازة العقد الموقوف ونسخ العقد غير اللازم.

والأثر السيء الناتج عن هذه الإرادة قد يكون تمليك عين أو منفعة أو إنقاد عقد أو حله أو منح حق أو إسقاطه.

الاستجرار: بيع الاستجرار

الجر في اللغة الجذب.

وبيع الاستجرار في الاصطلاح الفقهي أخذ الحوائج من البائع شيئا فشيئا على أن يسدد الثمن فيما بعد.

المساقاة

المساقاة في اللغة السقي.

والمساقاة عند الفقهاء هي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.

وهي نوع شركة على أن تكون الأشجار من جهة والسقي من جهة أخرى، ويكون الثمر بين الطرفين.

المزارعة

معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وصاحب العمل.. ويقسم الناتج بينهما بحسب الاتفاق.

جاء في المجلة المادة 1949:

المزارعة والمخابرة هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

الإبراء

- الإبراء في اللغة جعل الغير بريئا من حق عليه

وفي الاصطلاح الفقهي: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر ولا يصح الإبراء إلا عن الحقوق المتعلقة بالذمة.

مطل

المطل في اللغة إطالة أمد المدافعة عن أداء الحق يقال : مطله بالدين إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد مرة.

ولا يوصف المدين بالمطل إلا بعد حلول أجل الوفاء، فإذا رضي الدائن بالتأجيل فلا يوصف الدائن بالمطل.

وهناك المطل بحق، وهو مطل المدين المعسر الذي لا يمكنه الوفاء.

وهناك المطل بالباطل وهو في حاله المدين الموسر القادر على الوفاء.

المعاطاة بيع المعاطاة

المعاطاة في اللغة المناولة.

يقال : عطوت الشيء إذا تناولته.

وبيع المعاطاة : هو أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع عن تراض بينهما من غير تكلم ولا إشارة ولا يوجد في هذا البيع إيجاب ولا قبول.

مراجع البحث

- القواميس اللغوية
- مفاتيح العلوم لأبي عبد الله الخوارزمي
- الكليات لأبي البقاء
- كشاف اصطلاحات الظنون للتهاوني

- التعريفات للجرجاني
- الموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت
- مجلة الأحكام العدلية
- الخراج لأبي يوسف تحقيق إحسان عباس
- بدائع الصنائع للكاساني
- بداية المجتهد لابن رشد
- المغني لابن قدامة
- المدخل للتشريع الإسلامي للمؤلف - نشر دار القلم
- مقدمة في الدراسات القرآنية للمؤلف - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- الاتجاه الجماعي للتشريع الاقتصادي الإسلامي للمؤلف - نشر دار الفكر
- التشريع الجنائي الإسلامي للمؤلف - نشر دار القلم
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العربية لغة العلوم التقنية للدكتور عبد الصبور شاهين - نشر دار الاعتصام .
- بحوث ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم - فاس.
- المصطلح العلمي العربي محمد عيد - مجلة كلية اللغة العربية الرياض.
- الرسالة القشرية.
- اللمع لأبي نصر السراج الطوسي.
- كتاب النشر في القراءات.

الهوامـش

1) انظر المعاجم اللغوية .

2) انظرالعربية لغة العلوم والتقنية للدكتور عبد الصبور شاهين ، ص، 115-132.

3) انظر بحوث ندوة المصطلح النقدي بجامعة محمد بن عبد الله بمدينة فاس . مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية (عدد خاص) .

4) انظر المصطلح العلمي العربي للدكتر محمد عيد ، ص، 53 ، مجلة كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد التاسع .

5) انظر إسهام الأصوليين في دراسة صلة اللفظ بالمعنى للأستاذ مصطفى حمزة ، ندوة كلية الآداب بفاس - ندوة المصطلح النقدي .

6) نفس المصدر .

7) انظر كشاف اصطلاحات الفنون ، ص، 4-6، تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع.

8) انظر نفس المصدر،ص، 14-16.

9) انظرمقدمة كتاب التعريفات ،ص، 5-6، نشر الدار التونسية .

10) انظر نفس المصدر، ص، 6.

11) انظرمعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، ص،20.

12) انظر الموسوعة الفقهية، ص، 66-67.

13) سورة هود ، الآية 91.

14) انظر المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان، ص، 12.

15) انظر الخراج لابن يوسف، تحقيق إحسان عباس ، ص، 450-452.

16) انظر مقدمة في الدراسات القرآنية لمحمد فاروق النبهان، ص، 294.

17) انظر كتب مصطلح الحديث.

18) انظر الرسالة القشيرية، ص، 39.

19) انظر الرسالة القشيرية، ص، 39، والتعريفات للجرجاني .

20) انظر القواميس اللغوية، كتاب التعريفات للجرجاني، الموسوعة الفقهية، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، المغنى لابن قدامة، بدائع الصنائع، بداية المجتهد لابن رشد .

21) سورة النساء، الآية 5.

22) سورة الحجرات، الآيتان، 9-10 .

23) سورة الطلاق، الآية 4.

24) سورة البقرة، الآية 232.